

اقتراح قانون معجل مكرر  
يرمي إلى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة  
لطلب إبطال الأعمال الإدارية

مادة وحيدة: تعدل الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة وتصبح كما يلي:

أ - " لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا من يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في إبطال القرار المطعون فيه.

يعتبر النائب في مجلس النواب ذا صفة ومصلحة لطلب إبطال الأعمال الإدارية التالية:

- المراسيم والقرارات التنظيمية.
- مراسيم منح الجنسية اللبنانية.
- الأعمال الإدارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة.
- الأعمال الإدارية التي من شأنها تحويل الخزينة العامة أعباء مالية أو التي من شأنها خرمان الدولة من عائدات مشروعة أو الإضرار بمصالحها.

ب - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٨/٦/٢٩  
بيروت في

النائبة

بوليت يعقوبيان



لما كانت السلطة التنفيذية تصدر المراسيم وتتخذ القرارات لتسخير أمور الدولة، ويفترض بها إحترام أحكام الدستور والقوانين.

ولما كان من الممكن أن تصدر الحكومة مجتمعة، أو أن يصدر عن أعضائها، قرارات تخالف الأحكام الدستورية والقانونية وتلحق الضرر بمصالح الدولة العامة، أو تحمل الخزينة العامة أعباءً مالية، أو تحرمها من عائدات مشروعة لها.

ولما كانت مسألة الحكومة ككل، أو الوزراء إفراداً، مرتبطة إجمالاً بالظروف والتحالفات السياسية، التي قد تحول دون فعاليتها، ما يسمح بمرور هذه القرارات المخالفة للقانون وتنفيذها، دون إيقاف نتائجها وال Howell دون وقوع الضرر الناتج عنها واستمراره.

ولما كانت الأكثرية التbiaية، التي تتبع عنها الحكومات، تؤمن لها ولأفرادها الحصانة السياسية التي قد تحميها من المحاسبة عند مخالفتها للقانون، كما وأنه من الممكن أن تسقط الحكومات دون أن يؤدي سقوطها إلى إبطال القرارات الصادرة عنها، المخالفة للقانون، وهو ما قد يثبت المخالفات ويفاقم الضرر.

ولما كان من الثابت أن المسألة السياسية غير كافية لرفع الضرر أو إيقافه.

ولما كانت المادة 106/ من نظام مجلس شورى الدولة قد حصرت حق طلب إبطال قرار صادر عن السلطة التنفيذية، بسبب تجاوز حد السلطة، بمن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرةً ومشروعة في إبطال القرار، حتى لو كان القرار مشوياً بأحد العيوب المنصوص عنها في المادة 108/ من نظام مجلس شورى الدولة، وهي:

- " 1- إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
- " 2- إذا اُخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة.
- " 3- إذا اُخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.

" 4- إذا اثنت لغاية غير الغاية التي من أجلها خول القانون السلطة المختصة حق إتخاذها."

ولما كانت الرقابة البرلمانية قد تردع المسؤولين، إلا أنها لا تكفي لمنع حصول الأضرار الناتجة عن قرار مخالف للقانون، ولا تُبطل القرار المخالف.

ولما كان لا يمكن للقاضي أن يثير عفواً بطلان أعمال الإدارة لعدم شرعيتها.

ولما كانت مفاعيل طلب إبطال قرار لتجاوزه حد السلطة لا تتحقق بحماية مصلحة مستدعي الإبطال الشخصية، بل توفر حماية حقوق المجتمع.

ولما كان الحق في اللجوء إلى القضاء يعتبر قاعدة أساسية في دولة القانون.

ولما كان فتح المجال أمام كل المواطنين، لطلب إبطال القرارات الإدارية، بصفتهم متضررين كمواطنين، وليس شخصياً و مباشرة كما تنص عليه المادة 106/ من نظام مجلس شورى الدولة، سيؤدي حتماً إلى إغراق مجلس الشورى بالمراجعات، كما سيكرس نظرية المراجعات الشعبية Vox Populi.

ولما كان من غير الجائز السماح لحكومة ما، أو لوزير ما، أن تصدر قرارات مخالفة للأحكام الدستورية والقانونية وتلحق الضرر بالدولة اللبنانية وبخزينتها العامة، دون أي مراجعة قانونية لإبطالها ووقف الضرر الناتج عنها.

ولما كان إعطاء النائب، المنتخب من الشعب اللبناني صاحب السيادة، حق المراجعة لإبطال قرارات السلطة بسبب تجاوزها حد السلطة يحقق الهدف المطلوب، ولا سيما إذا تم حصر هذا الحق ببعض في القرارات كالمراسيم والقرارات التنظيمية، والأعمال الإدارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة، الأعمال الإدارية التي من شأنها تحويل الخزينة العامة أعباءً مالية، أو التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعية أو الإضرار بمصالحها، وعدم منحه حق المراجعة ضد القرارات ذات الطابع الفردي.

ولما كان الاجتهد في الأنظمة القضائية الشبيهة بنظامنا القضائي قد بدأ يتجه باتجاه قبول مراجعة ممثلي الأمة لإبطال قرارات لتجاوزها حد السلطة.

ولما كان النائب السابق بطرس حرب قد تقدم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧ باقتراح قانون يرمي إلى تعديل نص المادة /٦٠/ فقرة /٢/ من نظام مجلس شورى الدولة وقد تسجل في مجلس النواب تحت رقم /٤٦/.

لذلک

أتقدم باقتراح القانون المعجل المرفق مع الأمل بدرسه وإقراره.

٢٠١٨/٦/٢٩ بیروت فی

النائبة

بوليٽ يعقوبيان



## تقرير لجنة الادارة والعدل

### حول

#### اقتراح قانون الرامي الى منح النائب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٩/٨/٦ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عowan، وحضور مقرر الجلسة النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

وقد حضر الجلسة:

القاضي يوسف الجميل

القاضي ماريز العم

القاضي رنا عاكوم

القاضي كارلا شواح

درست اللجنة اقتراح قانون الرامي الى منح النائب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية، فاطلعت لهذه الغاية على الاسباب الموجبة كما كما على القوانين المقارنة، واستمعت الى رأي وزارة العدل.

وبعد المناقشة والتداول، خلal عدة جلسات، رأت اللجنة أن إقرار الاقتراح المذكور، ورغم أهميته لتأدية التزام الادارة تطبيق القوانين الصادرة عن المجلس النيابي، فإن إقراره كما ورد قد يرمي على القضاء الاداري أعباء وعدد كبير من الملفات.

عليه، وبعد أن عدلت اللجنة عنوان الاقتراح بحيث يصبح "اقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة على المادة (٩٦) من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢"

اقررت اللجنة الاقتراح المذكور بعد إدخال بعض التعديلات التي تؤمن الهدف من الاقتراح وترمي:

أولاً : الى الحد من كثرة دعوى الابطال للأعمال الادارية لجهة تحديد هذه الأعمال وحصرها ببعض القرارات.

ثانياً : تحديد حد أدنى لعدد النواب الذين يملكون الصفة والمصلحة في طلب إبطال للقرارات الإدارية.

واللجنة إذ ترفع الى الهيئة العامة لمجلس النواب تقريرها مرفقاً بالاقتراح المذكور كما عدلته ترجمة إقراره.

رئيس اللجنة

٢٠١٩/٨/٦

النائب

جورج عدوان



اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب

الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

اقتراح القانون الرامي الى اضافة فقرة على المادة (٩٦) من نظام مجلس شورى الدولة

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

المادة الأولى:

تضاف الى المادة (٩٦) من المرسوم التشريعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ، التالي نصها:

لا يقبل طلب ابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه

لخمسة من أعضاء المجلس النبأ على الأقل الصفة والمصلحة اللازمتين لتقديم طلبات ابطال المشتركة فيما بينهم، بسبب تجاوز حد السلطة، طعناً بالقرارات الادارية التالية:

- ١- مراسيم منح الجنسية اللبنانية
- ٢- القرارات الحكومية او الوزارية المتعلقة بهيئات الوزارات والادارات التنظيمية ومواردها البشرية، الصادرة خلافاً لرأي مجلس الخدمة المدنية
- ٣- القرارات الحكومية والوزارية الصادرة خلافاً لرأي هيئات الناظمة او هيئات المكلفة بادارة قطاع معين، بشأن اعمال الوزارات التابعة لها تلك هيئات.
- ٤- الاعمال الادارية المتعلقة بالبيئة.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**جدول مقارنة بين اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة  
لطلب ابطال الاعمال الادارية وكما عدله لجنة الادارة والعدل**

الاقتراح كما ورد	كما عدله لجنة الادارة والعدل
اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية وكما عدله لجنة الادارة والعدل	اقتراح القانون الرامي الى منح النائب في مجلس النواب الصفة والمصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية  <u>المادة الأولى:</u> تعديل المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة وتصبح كما يلي: لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه.  يعتبر النائب في مجلس النواب ذا صفة ومصلحة لطلب ابطال الاعمال الادارية التالية: - المراسيم والقرارات التنظيمية - مراسيم منح الجنسية اللبنانية - الاعمال الادارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة. - الاعمال الادارية التي من شأنها تحويل الخزينة العامة اعباء مالية او التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعة او الاضرار بمصالحها.
الاعمال الادارية المتعلقة بالبيئة.	<u>المادة الثانية:</u> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.